ولا يجب شيء حتى لو ترافعا الى القاضي لا يقضي بشيء وكذلك اذا اسلما بعد ذلك وعند ابي
يوسف ومحمد يجب مهر المثل ان طلقها بعد الدخول او مات عنها زوجها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وفي الحربيين لا يجب شيء بالاتفاق خلافا لزفر فعنده يجب للحربية مهر المثل
لزفر ان الخطاب عام وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فيجب مهر المثل للحربية
والذمية كما في المسلمة اذا تزوجها بلا مهر او على ميتة ولهما ان اهل الذمة التزموا
احكامنا حيث قبلوا الجزية والحكم في نكاح المسلمين بهذه الصفة فكذا في نكاحهم بخلاف
اهل الحرب فان الخطاب ليس بشايع في دار الحرب ولم يلتزموا احكامنا فلم يجب في الحربية
شيء لوجود الفرق بينهما وبين الذمية ولابي حنيفة في الحربية ما قالا وفي الذمية
قال انا امرنا بتركهم وما يدينون ولهذا لم نتعرض لهم في الخمر والخنزير ونقرهم
فيهما وقوله ووجوب مهر المثل والمتعة لا يخلو من احد الامرين اما بالتزامهم او بالزامنا اياهم
فالاول منتف لانا كلامنا على تقدير عدم التزامهم وكذا الثاني لان الالزام اما ان يكون
بالسيف او بالمحاجة وكل منهما منقطع عن اهل الذمة لقبول الجزية بخلاف الزنى فانه
لا يجوز في ساير الاديان وهم يعتقدون حرمته وكذا الربوا لانه مستثنى بقوله
تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا
واخذهم الربوا وقد نهوا عنه وبقوله عليه الصلاة والسلام في كتابه الى نصارى بني نجران اما
ان تدعوا الربوا او تاذنوا بحرب من الله ورسوله وبقوله عليه الصلاة والسلام الا من اربى فليس
بيننا وبينه عهد وبخلاف الشرك فانه لا يحل ولن يحل اصلا فلم يجب تركهم وما يدينون ٥
صاروا كاهل الحرب فلم يجب شيء **قوله** وذلك في دينهم جائز من صورة المسئلة
والواو للحال وجواب المسئلة قوله فليس لها مهر **قوله** وهذا عند ابي حنيفة اي
عدم وجوب المهر هذا الشرع وقع عاما اي شرع ابتغاء النكاح بالمال وقع عاما في
حق المسلم والكافر لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت الى الاحمر والاسود **قوله** لا يلتزمون
احكامنا في الديانات الا انهم لما التزموا احكامنا في الاشياء التي تتعلق بالديانات
كحرمة الخمر والخنزير وكذا لا يلتزمون احكامنا فيما يعتقدون خلاف معتقدنا
في المعاملات كالنكاح بغير شهود **قوله** خلافا الضمير فيه راجع الى ما في فيما
يعتقدون اي لا يلتزمون احكامنا في الشيء الذي يعتقدون خلاف ذلك الشيء كما انا

نعتقد

نعتقد حرمة النكاح بغير شهود وهم يعتقدون خلاف ذلك فلا يلتزمونه **قوله**
وولاية الالزام بالسيف او بالمحاجة جواب عن قولهما وولاية الالزام متحققة
قوله امرنا بان نتركهم وما يدينون يجوز ان يكون الواو للعطف اي امرنا بان نترك
اهل الذمة وان نترك ما يدينون اي يعتقدون ولا نتعرض لهم ويجوز ان يكون بمعنى
مع كما في قولهم استوى الماء والخشبة اي امرنا بان نتركهم مع ما يدينون اي مع اعتقادهم
قوله فصاروا كاهل الحرب اي صار اهل الذمة في الديانات وفي المعاملات التي
يعتقدون فيها خلاف اعتقادنا كاهل الحرب **قوله** بخلاف الزنى جواب عن قول
ابي يوسف ومحمد في ايراد النظير بقولهما كالزنى وكذا قوله والربوا جواب ايضا ٥
قوله الا من اربى هو حرف التنبية لا حرف الاستثناء كذا السماع مرارا
بغرغانة وبخارا **قوله** وقوله في الكتاب او على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت
اي قول محمد في الجامع الصغير قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير فالنفي على الاختلاف
لا محالة فاما السكوت فانه يرجع فيه الى دينهم فان دانوا انه لا يجب الا بالنص عليه
كان على الاختلاف وان دانوا انه يجب الا ان ينفى فانه يجب عند السكوت بالاجماع
قال فخر الاسلام البزدوي والتزوج بالميتة بمنزلة النفي لانه لا قيمة لها عند احد والحق
شمس الائمة السرخسي في المبسوط الدم بالميتة لانهم لا يتمولونهما كما لا يتمولها المسلمون
قوله روايتان اي عن ابي حنيفة في رواية يجب مهر المثل كما قالا وفي رواية
لا يجب شيء والاصح ان الكل على الخلاف رواية واحدة فعنده لا شيء لها وعندهما لها مهر
المثل **قوله** فان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلم احدهما او اسلما
جميعا قبل القبض فلا يخلو من احد الامرين اما ان كان المسمى وهو الخمر او الخنزير عينا
او دينا اي موصوفا في الذمة فان كان عينا فلها العين ليس لها غير ذلك وان كان دينا
فالجواب على التفصيل ففي الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا كله مذهب ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف لها مهر المثل فيهما جميعا في الوجهين اعني
في العين وغير العين وقال محمد لها القيمة فيهما في الوجهين وجه قولهما في العين
ان القبض في مهر العين موكد للملك فيمتنع قبض الخمر والخنزير بسبب الاسلام كالتملك
بعد الاسلام والدليل على هذا الاصل ان المهر لو هلك او دخل فيه عيب فاحش

Copyright © King Saud University